روضة الطالبين وعمدة المفتين

النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة وإن خافها حرم على الصحيح وقول الأكثرين قلت أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة ونقله الداركي عن نص الشافعي رحمه ا وا وا علم الضرب الثالث نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلى الرجل إلا في شيئين أحدهما حكى الإمام وجها أنها كالمحرم وهو شاذ ضعيف الثاني في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان أصحهما عند الغزالي كالمسلمة وأصحهما عند البغوي المنع فعلى هذا لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات وما الذي تراه من المسلمة قال الإمام هي كالرجل الأجنبي وقيل ترى ما يبدو في المهنة وهذا أشبه قلت ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره صاحب البيان وا أعلم الضرب الرابع نظر المرأة إلى الرجل وفيه أوجه أصحها لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة والثاني لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط والثالث لا ترى منه إلا ما يرى منها قلت هذا الثالث هو الأصح عند جماعة وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقول ا تعالى وقل للمؤمنات يغضمن من أبصارهن ولقوله صلى